

العقل والبلوغ

العقل والبلوغ

مسألة ٢٧. الشرط الأول: العقل، فلا تجب على المجنون.

مسألة ٢٨. الشرط الثاني: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ ولو كان مراهقاً، فلو حجّ غير البالغ فحجّه وإن كان صحيحاً إلا أنّه لا يُجزّيه عن حجة الإسلام.

مسألة ٢٩. إذا أحرَمَ الصبي فأدرك الوقوف بمزدلفة بالغاً وكان مستطيعاً أجزأ حجه عن حجة الإسلام.

مسألة ٣٠. إذا ارتكب غير البالغ المحرم إحدى المحرّمات فإن كانت صيداً فكفارته على الولي، وأما الكفارات الأخرى فالظاهر أنها غير واجبة لا على الولي ولا في مال غير البالغ.

مسألة ٣١. ثمن الهدى في حج غير البالغ على وليّه.

مسألة ٣٢. لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب، فيجب على الزوجة الحج وإن لم يكن الزوج راضياً بالسفر إليه.

مسألة ٣٣. لا يشترط إذن الوالدين في صحة حجة الإسلام على المستطيع.